

ما قَبْلُ الْقِرَاءَةِ:

- ١- الْمَوْضُوعُ التَّالِيُّ أَخِذْ مِنْ مَجَلَّةِ الْأُسْرَةِ. مِنْ قِرَاءَتِكَ لِلْعُتْوَانِ، مَا الْمَوْضُوعَاتُ الَّتِي تَتَوَقَّعُ أَنْ تَتَنَاوَلَهَا هَذِهِ الْمَجَلَّةُ؟
- ٢- مَا نَوْعُ الْمَشْكَلَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَادَةً؟
- ٣- مَاذَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ الزَّوْجَانِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ، وَكَانَ أَحَدُ أَوْلَادِهِمَا مَوْجُوداً؟
- ٤- إِذَا رَأَى الْأَطْفَالُ أَحَدَ الْأَبْوَيْنِ يَلْجَأُ إِلَى الْعُنْفِ وَالشَّدَّةِ، مَاذَا يَكُونُ مَوْقِفُهُمْ مِنْهُ؟
- ٥- هَلْ هُنَاكَ حَيَاةٌ زَوْجِيَّةٌ - مَهْمَا كَانَتْ سَعِيدَةً - دُونَ خِلَافَاتٍ؟
- ٦- مَا أَفْضَلُ أُسْلُوبٍ فِي رَأْيِكَ لِحَلِّ الْمَشْكَلَاتِ الزَّوْجِيَّةِ؟

الْخِلَافَاتُ الزَّوْجِيَّةُ

(١) أَمِنْ الْأُسْرَةِ وَاسْتِقْرَارِهَا وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ لِسَعَادَةِ أَفْرَادِهَا؛ فَهِيَ الْأَمَلُ الْأَكْبَرُ فِي إِمْدَادِ الْأُمَّةِ بِالْفَرْدِ الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ. وَهُنَاكَ أُمُورٌ عَدِيدَةٌ تَتَّصِلُ بِسَلَامَةِ الْأُسْرَةِ وَاسْتِقْرَارِهَا، يَفْعَلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تُعَالَجَ هَذِهِ الْأُمُورُ بِصِرَاحَةٍ وَصِدْقٍ وَمَوْضُوعِيَّةٍ. وَمِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، الْخِلَافُ بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ.

(٢) فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، يَتَصَرَّفُ الْوَالِدَانِ تَصَرُّفَاتٍ ظَنًّا مِنْهُمَا، أَنَّ الْأَطْفَالَ لَا يَفْهَمُونَ وَلَا يُدْرِكُونَ، وَهَذَا خَطَأٌ كَبِيرٌ؛ فَالطِّفْلُ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَكِنَّهُ يَفْهَمُ كَثِيراً مِمَّا يُقَالُ، وَيَتَرَكُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ أَعَمَقَ الْأَثَارِ. لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ الْأَوْلَادُ بِشَيْءٍ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ، مَهْمَا كَانَ سَنُ هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادِ. إِنَّ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ - مَهْمَا كَانَتْ نَاجِحَةً وَسَعِيدَةً - لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّ الْعُقُولَ لَيْسَتْ وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ الْأَمْرَجَةُ لَيْسَتْ وَاحِدَةً. وَهَذَا الْخِلَافُ يَجِبُ أَنْ يُحَلَّ بِسُرْعَةٍ. وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ مُنَاقَشَةِ أَسْبَابِ الْخِلَافِ، فَلْتُنَاقَشْ بِهَدْوٍ بَعِيداً عَنِ الْأَوْلَادِ، مَا اسْتَطَاعَ الزَّوْجَانِ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً. وَامْتِنَاعُهُمَا عَنِ الْمُنَاقَشَةِ أَمَامَ الْأَوْلَادِ، يُحَقِّقُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً مِنْهَا:

- سَلَامَةُ نَفْسِيَّاتِ الْأَطْفَالِ، وَالْإِبْقَاءُ عَلَى بَرَاءَتِهَا السَّوِيَّةِ.
- بَقَاءُ الصُّورَةِ الطَّيِّبَةِ لِلْوَالِدَيْنِ فِي نَفْسِهِمْ وَدَوَامُ مَحَبَّتِهِمَا
- الْمُسَاعَدَةُ عَلَى سُرْعَةِ حَلِّ الْمَشْكَلَاتِ، وَالْوُصُولُ إِلَى حَلِّ مُرْضٍ بَعْدَ أَنْ يَهْدَأَ كُلُّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا، إِذَا أَرَادَ أَلَّا يَعْلَمَ شِجَارَهُمَا أَحَدٌ، يُسَارِعُ إِلَى إِخْفَاءِ الْمَوْضُوعِ، وَخَفْضِ الصَّوْتِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ أَحَدٌ الْكَلَامَ.

(٣) إِنَّ إِدْرَاكَ الْأَبْوَيْنِ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ مُبَكَّرًا قَبْلَ أَنْ يُرْزَقَا الْأَوْلَادَ. أَمَّا مَنْ كَانَ

يُعْلَنُ خِلَافُهُ مَعَ زَوْجَتِهِ أَمَامَ الْأَوْلَادِ، فَلْيَأْخُذْ دَرْساً مِنَ الْمَاضِي؛ لِيُغَيِّرَ نَهْجَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلِيَخَفُ مِنَ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ، وَزَوْجِهِ، وَأَوْلَادِهِ.

(٤) إِنَّا نُوْذِي أَعْصَابَنَا وَأَجْسَامَنَا وَنُحْرِقُهَا، وَنُحَطِّمُ أَوْلَادَنَا! وَنُعَقِّدُ حَيَاتَنَا الزَّوْجِيَّةَ تَعْقِيداً شَدِيداً، عِنْدَمَا نُخَالِفُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ. قَدْ تَخَطَّيَ الزَّوْجَةُ خَطأً كَبِيراً، لَكِنْ لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ الزَّوْجِ أَنْ يُوجَّهَ إِلَيْهَا كَلَاماً شَدِيداً، وَلَا أَنْ يُعَاتَبَهَا وَيُوبَّخَهَا أَمَامَ أَوْلَادِهَا، ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْقِفَ الزَّوْجَةِ أَيْضاً؛ ذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ مَيَّالاً، مَعَ مَنْ يَبْدُو أَنَّهُ مَظْلُومٌ ضَعِيفٌ؛ فَسَيَقِفُ الْأَوْلَادُ إِلَى جَانِبِ مَنْ يَحْسَبُونَهُ مَظْلُوماً مِنَ الْأَبْوَيْنِ.

(٥) وَعِنْدَمَا يَرَى الْأَوْلَادُ -عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ- أُمَّهُمْ تُقَابِلُ بِالْعُنْفِ وَالشَّدَّةِ مِنْ أَبِيهِمْ يَمِيلُونَ إِلَيْهَا، وَيَغْمُرُونَهَا بِحَنَانٍ تَعْوِيزاً عَمَّا لَاقَتْ. وَعِنْدَمَا يَعِيشُونَ هَذَا الْمَشْهَدَ الْمُؤَلِّمَ الْمُؤَثِّرَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى أَبِيهِمْ يَكْرَهُونَهُ مِنْ أَعْمَاقِهِمْ، وَيَحْقِدُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَصْلَحَتِهِ، وَلَا مَصْلَحَةِ الْأُسْرَةِ.

(٦) هَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْخِبْرَةُ، وَهَذَا مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ تَجَرُّبَةُ عُلَمَاءِ النَّفْسِ وَالتَّرْبِيَةِ. فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُوبَّخَ الْآخَرَ أَوْ يُعَاتَبَهُ، فَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي خَلْوَةٍ، لَا يَصِلُ إِلَى أَسْمَاعِ الْأَوْلَادِ شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِذَا رَاعَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ شُعُورَ صَاحِبِهِ؛ فَلَمْ يُوبَّخْهُ أَوْ يُعَاتَبْهُ أَمَامَ أَوْلَادِهِمَا، وَجَبَ عَلَى الْآخَرِ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَوْضِعَ تَقْدِيرِهِ. وَيَجِبُ فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَحْظَاتِ الصَّفَاءِ، أَنْ تَوْضَعَ أُسُسَ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ لِمُوَاجَهَةِ الْمَشْكِلاتِ سَاعَةَ الْإِنْفِعَالِ، كَأَنْ يَتَّفِقَا عَلَى أُمُورٍ مِثْلِ:

- أَنْ يَتَحَمَّلَ كُلُّ صَاحِبِهِ.
- أَلَّا يُقَابِلَ أَحَدُهُمَا الْإِنْفِعَالَ بِمِثْلِهِ.
- أَنْ يَعْتَرِفَ الْمُخْطِئُ بِخَطِيئِهِ وَلَا يُكَابِرَ.
- أَلَّا يَدُومَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا كَثِيراً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَهْجُرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.
- أَلَّا يَتَكَرَّرَ الْعِتَابُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ النَّدْرَةِ.
- أَلَّا يَطْلُبَ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ شَخْصٍ آخَرَ، أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا، لَا أَهْلاً وَلَا صَدِيقاً، وَلَا وَلِداً.

(٧) إِنَّ هَذَا الْإِتِّفَاقَ -الَّذِي يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ مَكْتُوباً- قَدْ يَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ مُفِيدٌ فِي الْحَدِّ مِنَ الْخَلَافَاتِ الزَّوْجِيَّةِ، لَا سِيَّمًا إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ رَغْبَةٌ فِي اسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا. وَلَنُذَكِّرَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ: قَالَ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ» وَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَالَ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا غَيْرَهُ».

(بِتَصَرُّفٍ: مُحَمَّدٌ لَطْفِي الصَّبَاغُ، مَجَلَّةُ الْأُسْرَةِ)

الوَحْدَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ

العَلَاقَةُ بَيْنَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ



ما قَبْلَ الْقِرَاءَةِ:

- ١- مِنْ قِرَاءَتِكَ لِلْعُنْوَانِ؛ ماذا تَتَوَقَّعُ أَنْ يَتَنَاوَلَ النَّصُّ؟
- ٢- ما حُقُوقُ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَالْأَبْنَاءِ عَلَى الْآبَاءِ فِي نَظَرِكَ؟
- ٣- هَلْ تَعْرِفُ قِصَّةَ أَبِي وَعَظَ ابْنُهُ مَوْعِظَةً طَيِّبَةً فِي الْقُرْآنِ؟ ماذا قَالَ لَهُ؟
- ٤- هَلْ تَعْرِفُ قِصَّةَ ابْنٍ كَانَ بَرًّا بِوَالِدِهِ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ؟ ما اسْمُ الْآبِ؟ وَمَنِ الْابْنِ؟
- ٥- هَلْ تَعْرِفُ قِصَّةَ ابْنٍ لَمْ يَسْمَعْ نَصِيحَةَ وَالِدِهِ فَمَاتَ غَرَقًا؟ ما اسْمُ الْآبِ؟ وَمَنِ الْابْنِ؟

العَلَاقَةُ بَيْنَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ

(١) العَلَاقَةُ بَيْنَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ فَضِيَّةٌ شَغَلَتْ النَّاسَ جَمِيعَهُمْ، فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ. لَكِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ حَدَدَ بِجَلَاءِ الْأُسُسِ السَّلِيمَةِ الَّتِي تَحْكُمُ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، بِحَيْثُ لَا يَتَعَدَّى كُلُّ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مُمَارَسَةِ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ.

(٢) هَذَا لُقْمَانُ الْحَكِيمُ، يَضْرِبُ لِكُلِّ أَبِي الْمَثَلَ الْأَعْلَى فِي الْأُبُوَّةِ الْمُدْرِكَةِ بِعُمُقٍ حَقَّ الْابْنِ عَلَى أَبِيهِ؛ فَلَقَدْ قَامَ بِوَاجِبِهِ نَحْوَ ابْنِهِ خَيْرَ قِيَامٍ حِينَ وَعَظَهُ. وَكَانَ أَوَّلَ مَا زَوَّدَهُ بِهِ الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ الْخَالِصَةُ مِنَ الشَّرْكِ، فَالشَّرْكَ ظُلْمٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَسْوِيَةَ الْخَالِقِ ذِي النِّعَمِ بِمَنْ لَا يَخْلُقُ، وَلَا نِعْمَةً لَهُ أَصْلًا. وَيَحْتُلِقُ لُقْمَانُ ابْنَهُ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللَّهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ، صَغِيرَهَا قَبْلَ كَبِيرَهَا، لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ. وَيُنَادِي لُقْمَانُ ابْنَهُ بِعَطْفٍ أَمْرًا بِإِيَّاهُ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ بِإِخْلَاصٍ؛ لِيَصِلَ نَفْسُهُ بِخَالِقِهِ، وَأَنْ يَسْلُكَ طَرِيقَ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لِلْإِيمَانِ؛ فَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَصْبِرَ عَلَى مَا يُصِيبُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ. وَيُرْشِدُ لُقْمَانُ ابْنَهُ إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، تُحَقِّقُ لَهُ حُبَّ اللَّهِ وَحُبَّ عِبَادِ اللَّهِ؛ مِنْ تَوَاضُعٍ لِلنَّاسِ، وَاعْتِدَالٍ فِي مَشْيِيَّتِهِ وَخَفْضٍ لِمَشْوَتِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَكَبِّرِينَ، الْمُخْتَالِينَ الْفَخُورِينَ بِأَنْفُسِهِمْ؛ وَلِأَنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ صَوْتُ الْحَمِيرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَانُ/ ١٣]

﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لُقْمَانُ ١٦- ١٩].

(٣) وَإِذَا كَانَ الْآبُ -لُقْمَانُ الْحَكِيمُ- قَدْ ضَرَبَ مَثَلًا أَعْلَى فِي الْأُبُوَّةِ، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَدْ ضَرَبَ مَثَلًا أَعْلَى فِي الْبُنُوَّةِ، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قِصَّةُ رَائِعَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. لَقَدْ كَانَ إِسْمَاعِيلُ ابْنًا صَالِحًا بَرًّا بِأَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ بَلَغَ فِي بَرِّهِ بِأَبِيهِ أَنْ وَافَقَ أَنْ يَذْبَحَهُ أَبُوهُ تَحْقِيقًا لِرُؤْيَا، رَأَاهَا فِي مَنَامِهِ. وَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ هَذَا التَّجَاوُبَ بَيْنَ الْابْنِ وَأَبِيهِ، فَكَافَأَهُمَا بِكَشِّ عَظِيمٍ يُذَبِّحُ بَدَلَ الْابْنِ، وَارْتاح قَلْبُ الْآبِ بِنَجَاةِ ابْنِهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْاِخْتِبَارِ، وَكَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْآبَاءَ وَالْأَبْنَاءَ الْمُحْسِنِينَ، أَمْثَالَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمُرُ